بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وتندفع دعوى الدائن
ان ادعى الاصيل منفصلا عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طائعا ويجوز
ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا
عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع براءته في نوع في الميراث من الفصل الحادي
عشر من كتاب الدعوى ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس له او كان
انه كاذب يبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او كونه
ينبغي ان لا يندفع المدعى عليه بالتي في اواخر هذا الفصل فش من اصناف التوفيق وان
يمنع الحكم ولا يرفعه في الحادي عشر من الفصولين فش حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر
وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم
في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق
له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت
مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل
الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه من الفصل المزبور رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل
انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على
ان المدعي اقر انه لا حق له فيه فان كان جحدان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي
والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي فتاوى قاضي خان في دعوى
المنقول ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان وصحته واما اشتريته من فلان
قيل لا يصح هذا الدفع لامكان التوفيق وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ادعى ارثا فبرهن
المدعى عليه ان مورثك او ان المدعي ليس او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت

[حاشية] حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول

مدة مورثه او نبذ انه لم يكن لابيه او على اقرار ان اباه مات والدار ليست له كان دفعا
ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه وانه وهبه لي او باعه مني صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان
مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول
اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه من الفصل المزبور في التحليف
رجل اراد ان يحلف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ذكر المشايخ من خصومه وبه افتى
بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس لحقوقهم وشيخنا لم يجوزوا فان الح المستغير
ينبغي للمفتي ان يفوض الى رأي القاضي من المجالس في تحليف الطلاق من الامامين ذكر ان الامام السرخسي
في الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه
نكل عما هو منهي عنه شرعا وفي فصل في كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في
كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه
من الفصل المزبور وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق فظاهر الرواية لا يجيبه القاضي
الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية فصل في باب اليمين من كتاب الدعوى اختلف المشايخ في
الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل الرابع من كتاب القضاء
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال المسجد والاوقاف
في مال المسجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي
في اول كتاب الدعوى والبينات العبد المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول
منية المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء وابو يوسف يحلف في اربعة
مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت